البرلمان عدد
22 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

11/2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأوّل:

يهدف هذا القانون إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذّات البشريّة وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدوليّة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ويضبط هذا القانون الإجراءات والآليات والتّدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه.

الفصل 2 :

يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتّع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة، أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافيّة.

يعدّ تمييزا عنصريا كل وضعية تنشأ عن أحكام أو تدابير أو معايير تبدو في ظاهرها موضوعيّة وينجر عن تطبيقها ضرر أساسه العرق أو اللون أو النسب أو غيره من أشكال التمييز العنصريّ.

لا يعدّ تمييزا عنصريا كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب على ألّا يستهدف ذلك جنسيّة معيّنة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

ولا تعتبر من قبيل التمييز العنصريّ التّدابير الإيجابيّة الوقتيّة الّتي تهدف إلى ضمان التقدّم الكافي للأفراد والمجموعات المحتاجين إلى الحماية لضمان تحقيق المساواة في التمتّع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط ألّا تؤدّي تلك التّدابير إلى تكريس حقوق جديدة دائمة وقائمة بذاتها.

الباب الثاني: في الوقاية والحماية

الفصل 3:

تضبط الدولة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدّي لها ومكافحة جميع القوالب النمطية العنصرية الدّارجة في مختلف الأوساط كما تتعهّد بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكوّنات المجتمع.

وتتخذ الدولة في هذا الإطار التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك في جميع القطاعات خاصّة منها الصحّة والتعليم والتربية والثقافة والرّياضة والإعلام.

الفصل 4:
تتولّى الدولة وضع برامج متكاملة للتحسيس والتوعية والتكوين لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة وتراقب تنفيذها.
وتضبط الدّولة ضمن سياساتها الجزائية التدابير التي تمكّن من القضاء على التمييز العنصري لتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب وتشمل هذه التدابير خاصّة تكوين القضاة ومأموري الضابطة العدلية وإطارات وأعوان السجون والاصلاح.

الفصل 5:
يتمتّع ضحايا التمييز العنصري بالحقّ في:
- الحماية القانونية وفق التشريع الجاري به العمل.
-الاحاطة الصحيّة والنفسية والاجتماعية المناسبة لطبيعة التمييز العنصري الممارس ضدّهم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.
- تعويض قضائيّ عادل ومتناسب مع الأضرار المادية والمعنوية اللّاحقة بهم جرّاء التمييز العنصري.

الباب الثالث: في الزجر

الفصل 6:
ترفع الشّكاوى ضدّ كلّ من ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بفعل أو أدلى بقول بقصد التمييز العنصريّ على معنى هذا القانون من قبل الضحيّة أو الوليّ إذا كانت الضحيّة قاصرا أو غير متمتّع بالأهليّة.
وتودع الشّكاوى المذكورة لدى وكيل الجمهوريّة المختصّ ترابيّا وترسّم بدفتر خاصّ.
يكلّف وكيل الجمهوريّة مساعدا له بتلقّي الشّكايات المتعلّقة بالتمييز العنصريّ وبمتابعة الأبحاث فيها.
ويمكن أن تودع الشّكاوى لدى حاكم النّاحية على أن يعلم وكيل الجمهوريّة وجوبا حال رفع الشّكاية ويضمّنها بدفتر خاصّ ويباشر أعمال البحث فيها بإذن منه.
ويتعهّد وكيل الجمهوريّة بالقضيّة المرفوعة لديه حال ترسيمها ويكلّف بأعمال البحث والتّقصّي فيها مأمورو الضّابطة العدليّة المكوّنون خصّيصا للبحث في هذه الجرائم والتصدّي لمختلف مظاهرها وأشكالها. وتختم أعمال البحث وتحال على المحكمة المختصّة في أجل أقصاه شهران من تاريخ رفع الشّكوى.

الفصل 7:
تتولّى المحكمة المختصّة ترابيّا النّظر في الشّكاوى المرفوعة على معنى هذا القانون بناء على إحالة صادرة عن النّيابة العموميّة وبالاستناد لما تضمّنته من نتائج وأبحاث. ويمكن للمحكمة في ضوء الإحالة أن تأذن بمزيد التحرّي بمقتضى أعمال إضافيّة على أن تصدر حكمها في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإحالة الموّجهة لها من وكيل الجمهوريّة.

الفصل 8:
يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا او يصدر عنه قول يتضمّن تمييزا عنصريا على معنى الفصل 2 من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة.
وتضاعف العقوبة في الحالات التّالية:
- إذا كانت الضحيّة طفلا.

11/2018

- إذا كانت الضحيّة في حالة استضعاف بسبب التقدّم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظّاهر أو الهجرة أو اللجوء.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغلّ نفوذ وظيفه.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

الفصل 9:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأيّ وسيلة من الوسائل.
- الإشادة بممارسات التمييز العنصريّ عبر أيّ وسيلة من الوسائل.
- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيّد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.
- دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.

لا تحول العقوبات الواردة بهذا القانون من تطبيق العقوبات الأشدّ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما لا تحول المؤاخذة الجزائية دون القيام بالتّتبعات التأديبية.

الفصل 10:

إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه شخصا معنويا، يكون العقاب بالخطيّة من خمسة آلاف الى خمسة عشر ألف دينار.

لا يمنع تتبّع الشّخص المعنويّ من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثّليه أو مسيريه أو الشركاء فيه أو أعوانه إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الباب الرابع: في اللّجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري

الفصل 11:

تلحق بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وطنية تسمّى "اللّجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري" تُعنى بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وبتصوّر واقتراح الاستراتيجيّات والسّياسات العموميّة الكفيلة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصريّ.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي كيفيّة إحداثها ومشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها على أن يراعى في ذلك مبدأ التناصف وتمثيلية المجتمع المدني.

11/2018

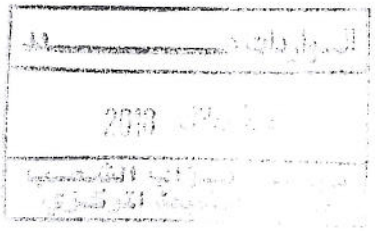

البرلمان
2018 جانفي 22
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

11/2018

شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

يندرج هذا المشروع في إطار تجسيد مقتضيات الدستور الرامية إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين كافة المواطنات والمواطنين في الحقوق والواجبات وإيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها المنبثقة عن انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري منذ سنة 1967.

كما أثبت التعامل اليومي مع مكونات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وجود عدد هام من الانتهاكات التي يتم ارتكابها على أساس التمييز العنصري مقابل عدم تجريم هذه الانتهاكات في المنظومة التشريعية الوطنية.

تمّ الانتهاء لمشروع القانون الأساسي المعروض بعد القيام باستشارتين وطنيّة وجهويّة وكذلك بالاستئناس بمخرجات عديد من الزّيارات الميدانيّة و قد كلّفت لجنة فنيّة مكوّنة من ممثّلي الوزارات المكلّفة بالعدل و الدّفاع و الماليّة و التعليم العالي و المرأة و حقوق الإنسان بالانكباب على الموضوع و بلورة جملة من الأفكار تمّ إدراج العديد منها صلب مشروع القانون المعروض الّذي يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك لتحقيق المساواة التامة في جميع الحقوق والواجبات كما يضبط جملة من التدابير والاليات التي تمكّن من الوقاية منه وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه.

وقدم هذا المشروع تعريفا شاملا للتمييز العنصري يتلاءم مع الواقع التونسي ومع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

كما ألزم هذا المشروع الدولة التونسية بضبط السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع ممارسات التمييز العنصري وفي جميع القطاعات بالإضافة إلى وضع برامج للتحسيس والتوعية والتكوين.

وخول المشروع ضحايا التمييز العنصري من الحق في الإحاطة الصحيّة والنفسية والاجتماعية والحماية القانونية بالإضافة للحصول على التعويض العادل.

أما في الجزء المتعلق بالزجر، فتجدر الملاحظة أنّ الفصلين 52 و69 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحريّة الصّحافة والطّباعة والنّشر سبق وأن جرّمت التّحريض على التمييز العنصريّ دون باقي الأفعال التمييزيّة ولذا فإنّ هذا المشروع قد اعتنى بتجريم مختلف أشكال ومظاهر التمييز العنصري لأول مرة في القانون التونسي مع التشديد في العقوبات بالمقارنة مع جنح الحق العام وتم التنصيص على مضاعفة العقوبة في بعض الحالات التي يكون فيها الضحية طفلا أو في حالة استضعاف.

ولتمكين الضحايا من آلية للتّظلم كيفما أكّدت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعمالا للمبدأ الدّستوريّ المقرّ لتيسير اللّجوء إلى القضاء فقد تمّ تمكين ضحايا التمييز العنصريّ من رفع شكاياتهم مباشرة لدى وكالات الجمهوريّة دون ضرورة المرور عبر مراكز الأمن أو الحرس الوطنيّين علما وأنّ مساعدي وكيل الجمهوريّة يستعينون بمناسبة البحث و التحرّي في جرائم التمييز العنصريّ بمأموري الضّابطة العدليّة المكوّنين خصّيصا لهذا الغرض لضمان التّعامل الجديّ مع هذا النّوع من القضايا و لضمان اتّباع أحسن السّبل للاهتداء لحقيقة الأعمال المشتبه في كونها عنصريّة و غاياتها الإجراميّة من عدمه لتمكين النّيابة العموميّة و المحاكم المختصّة من البتّ في القضايا في كنف الاستنارة الضروريّة. كما ترسّم الشّكاوى في دفاتر خاصّة توكل مهمّة متابعتها و البحث فيها لمساعد من مساعدي وكيل الجمهوريّة و كذلك و في بعض الأحيان و ضمانا لقرب الأجهزة القضائيّة من المتقاضين قد توكل مهمّة قبول الدّعاوى التمييزيّة لحكّام النّواحي بوصفهم مأموري ضابطة عدليّة على معنى الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة مع تحديد أجل أقصى لختم أعمال البحث و التحرّي تحال على إثره الشّكوى على المحكمة المختصّة لتنظر بدورها في الدّعوى فور إحالتها وفي آجال جدّ مختصرة لضمان جبر الضّرر المادّي والمعنويّ المنجرّ عن الأفعال أو الأقوال التمييزيّة في الآجال المعقولة.

أمّا إداريّا فينصّ القانون الأساسيّ على إحداث لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري تضبط مهامّها وتركيبتها وتنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي مع مراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية المجتمع المدني. وتعهد لها مهامّ رسم السياسات العامّة وجمع البيانات ووضع آليّات العمل والقيام بالعمليّات التحسيسيّة مناهضةً للتّمييز العنصريّ.

تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي.

11/2018